لما ذكرته فتأمله وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح **ناصبا ركبتيه** زاد
ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسمية اقعاء لغة لا شرعا وحكمة
كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض
ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونها
بالارض ويضع اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة
نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء على ندبه
في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما
كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة **ثم ينحني** وجوبا المصلي فرضا قاعدا **لركوعه**
ان قدر **بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه** من مصلاه هذا اقل ركوعه **والاكمل**
ان تحاذي جبهته **موضع سجوده** وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا
على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه
قريب محل سجوده فمن قال انها على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر
التقريبي لا التحديدي **فان عجز عن القعود** بالمعنى السابق **صلى لجنبه**
للخبر السابق مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب
استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق
بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم
بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي راسه ليستقبل بوجهه
بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم
بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا و
الظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال الوجه
فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط
الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه ويسن كونه على جنبه **الايمن** كالميت في
اللحد ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن **فان عجز** عن الجنب بالمعنى السابق

ولو

ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستلقيا
امكن مداواة عينك مثلا **فمستلقيا** يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة للخبر النسائي
السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا ان
يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او بما علاها ما يصح استقباله وخذ اخذا له ان يصلي
منكبا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه ثم
وان كان الاستلقاء اولى ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان
الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر
فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد
ايجابه بالرجلين تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود
اتى بهما والا اومى بهما براسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود
اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك
خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز اومى باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه
ايماء اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال
اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوب ولا اعادة ولا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا يلزمه
شيء ما دام الاكراه وانما لزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها
مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي
في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة
ان ما هنا اوسع فيحصل بادون مما هناك **وللقادر التنفل** ولو نحو عيد **قاعدا**
اجماعا ولكثرة النوافل **وكذا مضطجعا** والافضل كونه على اليمين **في الاصح** لحديث البخاري
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع على النصف
من صلاة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه